وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفرى 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث، المحافظون مساعدو التراث المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

ويضبط هذا القرار:

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المعهد الوطني للتراث عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للتراث، وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل المدير العام للمعهد الوطنى للتراث أو من ينوبه،
 - ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

ويرفض وجويا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات بمكتب الضبط المركزي للمعهد الوطنى للتراث.

الفصل 4 ـ تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

وتتولى الإدارة إضافة العدد المذكور إلى ملف ترشح المعنى بالأمر.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- ـ الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهائد أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،
 - السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 5 علاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة عند الاقتضاء إضافة مقاييس أخرى وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7. تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. ويتم قبول المترشحين الحاصلين على 50% بالمائة على الأقل من مجموع النقاط وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جانفي 2015.

وزير الثقافة مراد الصقلي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفرى 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول. يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث، معاونو محافظي التراث المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
 - تقييم ملفات المترشحين،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المعهد الوطني للتراث عن طريق التسلسل الإدارى، مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق تنفيل،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل المدير العام للمعهد الوطني للتراث أو من ينوبه،
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي بالمعهد الوطني للتراث ويرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

- تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها باثنتي عشرة (12) نقطة،
- تنفيل حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى بعشر (10) نقاط،